الفصل الثاني

الحقوق الفئوية والخاصة

يقصد بالحقوق الفئوية والخاصة[1] بأنَّها تلك الحقوق التي تمنحها المواثيق أو الاتفاقيات الدولية لفئات محددة تحتاج إلى الحماية الخاصة، كالمرأة والطفل، وذوي الإعاقة، والأقليات، والمهاجرين، والأجانب، واللاجئين.

ولا يتضمَّن مفهوم الحقوق الفئوية مُنَحًا أو ابتكار حقوق جديدة غير معروفة سابقًا، بل يهتمُّ ببعض الفئات اهتمامًا أكبر؛ لتمكينهم من إعمال حقوقهم، والتمكّن من ممارستها.

وبالنظر لتنوع هذه الحقوق الخاصة، ومن أجل الوقوف عند أحكامها سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول
حقوق المرأة والطفل والأقليات وذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

تختلف المواثيق الدولية التي نظمت حقوق المرأة عن حقوق الطفل وعن حقوق الأقليات وذوي الإعاقة، فضلاً عن اختلافها عن حقوق الشباب، ومن أجل الاحاطة بأحكام هذه الحقوق سنتناولها في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: حقوق المرأة والطفل والشباب:**

سنتناول هذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق المرأة:

زاد اهتمام المجتمع الدولي بأهمية حقوق المرأة وضرورة تعزيزها في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الدور الذي تؤديه داخل الأسرة، إذ تركّز الجهود الدولية

---

(١) تنوّعت تسميات الحقوق الفئوية منها: (حقوق الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة)، و(حقوق الجماعات المحرومة أو الضعيفة).

المخطط (٣) أنواع واشكال حقوق المرأة

ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) الاتفاقية، ومهمّتها مراقبة ضمان التزام الدول بالاتفاقية، وتألفت اللجنة من (٢٣) خبيرًا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة.

رابعاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية سيداو:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩[(١)].

أجاز هذا البروتوكول للأفراد تقديم شكاوى للجنة في حال انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤) في ١٩٩٩/١٠/٩، وابتدأ تنفيذها في ٢٠٠٠/١٢/٢٢.

صدرت العديد من المواثيق الدولية أهمها: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وسنتناولها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(CRC)

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتسجل انعطافة حقيقية في مستوى الحماية الدولية المقررة للأطفال، إذ ابتدأ تنفيذ هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠[(١)]، وتألّفت من (٥٤) مادة؛ إذ عرَّفت المادة (١) الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الأهمية العالمية التي أجمعت عليها دول العالم[(٢)]، كونها تضمّنت معايير متكاملة لحقوق الطفل، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، وتوفير حماية الأطفال في وقت النزاعات المسلحة، كما عالجت حقوق الأطفال اللاجئين، وحقوق الطفل المعاق.

ثانياً: حقوق الطفل في الاتفاقية

تنوّعت حقوق الطفل في الاتفاقية منها: الحق في الحياة والنمو- الحق في الاسم والجنسية والهوية – الحق في معرفة والديه وتلقي الرعاية وعدم فصله عن والديه بالإكراه – حرية الفكر والوجدان والدِّين، الحق في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر – الحق في الحماية القانونية من التدخل التعسّفي وغير القانوني في خصوصياته ومراسلاته – الحق في الحماية من العنف والإساءة – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي – الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي- الحق في مستوى معيشي مناسب – الحق في التعليم في الراحة والترفيه- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة – الحق قي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية – الحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي – عدم جواز فرض عقوبة الإعدام، على وفق ما هو مبين في المخطط (٤) في أدناه.

---

(١) اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ تنفيذها في تاريخ ٢ أيلول ١٩٩٠ وفقاً للمادة (٤٩) من الاتفاقية.

(٢) انضمَّت جميع دول العالم إلى اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

٢- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد اللا أخلاقية [١].

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات لعام ٢٠١١[٢].

- **المطلب الثاني: حقوق ذوي الإعاقة والأقليات**

سنتناول حقوق ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق ذوي الإعاقة:

حرصت الأمم المتحدة على الاهتمام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، وتنوّعت الجهود الدولية بهذا الشأن، والتي تكلّلت باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، وسنبين أحكامها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦(CRPD):

جاءت هذه الاتفاقية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وابتدأ تنفيذها عام ٢٠٠٨[٤]، وتألّفت من (٥٠) مادة، وتُعدُّ أوّل اتفاقية ملزمة وعالمية لحقوق ذوي الإعاقة، وتهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وكفالتهم على أساس المساواة مع الآخرين، مع تأكيد احترام كرامتهم المتأصلة[٥].

وعُرِّف ذوو الإعاقة بأنَّهم مجموعة من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، فيما يقصد بالشخص ذوي الإعاقة بأنَّه من يعاني من عاهة تكون إمَّا ذهنية، أو جسمية، أو عقلية، أو حسية، وتكون طويلة الأمد، ممَّا يجعل تعاملهم يختلف عن الآخرين من حيث المساواة[٦].

---

(١) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦٣) في ٢٠٠٠/٥/٢٥، وابتدأ تنفيذه في ٢٠٠٢/١/١٨.

(٢) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣٨/٦٦) في ٢٠١٢/١/٢٧، وابتدأ تنفيذه في ٢٠١٤/٤/١٤.

(٣) تنوّعت تسميات حقوق ذوي الإعاقة منها (حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، (حقوق ذوي الهمم).

(٤) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١١/٦١) في ٢٠٠٦/١٢/١٣، وابتدأ تنفيذها في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٥) عالية حسين ناصر، الترابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ وأهداف التنمية المستدامة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٤ ، ٢٠٢٤، ص٢٣.

(٦) حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٥.